خاتمة عمله ليلا يشتغل بالحديث عن قيام اخر الليل الا انه قد ثبت انه كان
سمر مع ابي بكر في امر المسلمين وكان ينفتل بالفا مثناه بعدها مثناه فوقية
مكسوره اي يلتفت الى من خلفه او ينصرف من صلوة الغداة الفجر حين يعرف
الرجل جليسه اي يصلوا الفجر لان المسجد صلى الله عليه وآله وسلم ليس فيه مصابيح
وهو يدل على انه كان يدخل فيها والرجل لا يعرف جليسه وهو دليل
التبكير بها وكان يقرا بالستين الى المية يريد انه اذا اختصر قرا بالستين في
صلوة الفجر واذا اطول فالى الميه من الايات متفق عليه فيه ذكر وصف صلوات
العصر والعشا والفجر من دون تحديد للاوقات وقد سبق في الذي مضى ما هو
واشتمل الحديث الخامس وعندهما اي الشيخين المدلول عليهما متفق عليه من
حديث جابر والعشا احيانا يقدمها اول وقتها واحيانا يوخرها عنه كما فصله قوله
اذا راهم اي الصحابه اجتمعوا في اول وقتها عجل رفقا بهم واذا راهم ابطاوا عنها
اخر مراعاة لما هو الارفق بهم وقد ثبت عنه انه لولا خوف المشقه عليهم لاخرها
والصبح كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصليها بغلس بحركة ظلمة آخر الليل كما في القاموس
وهو اول الفجر وياتي ما يعارضه في حديث رافع بن خديج الحديث السادس قوله
وحده من حديث ابي موسى فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم
بعضا وهو كما افاده الحديث الاول الحديث السابع وعن رافع بن خديج رضي الله عنه
بفتح الخا المعجمة وكسر الدال المهملة مثناه تحتية فجيم ورافع هو ابو عبد الله ويقال
ابو خديج الخزرجي الانصاري الاوسي من اهل المدينة تاخر عن بدر لصغر سنه وشهد
احدا وما بعدها اصابه سهم يوم احد فقال له صلى الله عليه وآله وسلم انا اشهد لك
يوم القيمة وعاش الى زمن عبد الملك بن مروان ثم انتقضت جراحته فمات سنة
او اربع وسبعين وله ست وثمانون سنة وقيل وفاته في زمن يزيد بن معوية قال
كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع
نبله بفتح النون وسكون الموحده وهو السهام العربية لا واحد لها من لفظها
وقيل واحدها نبلة كتمرة وتمر متفق عليه والحديث دليل على المبادرة بصلاة
المغرب بحيث ينصرف منها والضوء باق وقد كثر الحث على المبادرة بها الحديث
الثامن وعن عايشة قالت اعتم بفتح الهمزه وسكون العين المهمله مثناه فوقية
مفتوحه يقال اعتم اذا دخل في العتمه والعتمه محركه ثلث الليل الاول بعد غيبوبة
الشفق كما في القاموس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة بالعشا اي اخرها
حتى ذهب عامة الليل كثير منه لا اكثره ثم خرج فصلى وقال انه لوقتها اي المختار او الافضل
لولا ان اشق على امتي اي لاخرتها اليه رواه مسلم وهو دليل على ان وقت
العشا ممتد وان اخره افضله وانه صلى الله عليه وآله وسلم كان يراعي الاخف على الامه
وان ترك الافضل وقتا وهي بخلاف المغرب فافضله اوله وكذا غيره الا الظهر في ايام
شدة الحر كما يفيده الحديث التاسع وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بهمزة مفتوحه مقطوعه وكسر الرا
اي صلوة الظهر فان شدة الحر من فيح جهنم بفتح الفا وسكون المثناه التحتية
فحا مهمله اي سعة انتشارها وتنفسها متفق عليه يقال ابرد اذا دخل في
البرد كاظهر اذا دخل في وقت الظهر كما يقال انجد واتهم اذا بلغ نجدا
وتهامه وذلك في الزمان وهذا في المكان والحديث دليل على وجوب الابراد

بالظهر عند

بالظهر عند شدة الحر لانه الاصل في الامر وقيل انه للاستحباب واليه ذهب
الجمهور وظاهره عام للمنفرد والجماعه والبلد الحار وغيره وفيه اقوال غير
هذه وقيل الابراد سنة والتعجيل افضل لعموم ادلة فضيلة اول الوقت واجيب
بانها عامة مخصوصة باحاديث الابراد وعورض حديث الابراد بحديث خباب
شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حر الرمضا في جباهنا واكفنا فلم يشكنا
اي لم يزل شكوانا وهو حديث صحيح رواه مسلم واجيب عنه باجوبة احسنها
ان الذي شكوه شدة الرمضا في الاكف والجباه وهذه لا تذهب عن الارض الا
اخر الوقت او بعد اخره ولذا قال لهم صلى الله عليه وآله وسلم صلوا الصلوة لوقتها
رواه ابن المنذر فانه دال انهم طلبوا تاخيرا زائدا عن وقت الابراد فلا
يعارض حديث الامر بالابراد وتعليل الابراد بشدة الحر من فيح جهنم يعرف
وعند شدته يذهب الخشوع الذي هو روح الصلوة واعظم المطلوب منها
قيل واذا كان العلة ذلك فلا يشرع الابراد في البلاد البارده وقال ابن المعزي
في القبس ليس في الابراد تحديد الا ما ورد في حديث ابي مسعود يعني الذي اخرجه
ابو داود والنسائي والحاكم من طريق الاسود عنه قال كان قدر صلوة رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الظهر في الصيف ثلاثة اقدام الى خمسة اقدام وفي الشتا
خمسة اقدام الى سبعة اقدام ذكره المصنف في التلخيص وقد بينا ما فيه
وانه لا يتم به الاستدلال به في التوقيت وقد عرفت ان حديث الابراد
خصص فضيلة صلوة الظهر اول وقتها بزمان شدة الحر كما قيل انه
مخصص في الفجر ايضا بالحديث العاشر وعن رافع بن خديج قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم اصبحوا بالصبح وفي روايه اسفروا فانه اعظم لا
جوركم رواه الخمسه وصححه الترمذي وابن حبان وهذا لفظ ابي داود
وبه احتجت الحنفيه على تاخير الفجر الى الاسفار واجيب عنه بان استمرار
صلوته صلى الله عليه وآله وسلم بغلس لما اخرجه ابو داود من حديث انس
انه صلى الله عليه وآله وسلم اسفر بالصبح مرة ثم كانت صلوته بعد بالغلس حتى
مات يشعر بان المراد باصبحوا غير ظاهره فقيل المراد به تحقق طلوع الفجر وان
اعظم ليس للتفضيل وقيل المراد به اطالة القراءة في صلوة الصبح حتى يخرج
منها مسفرا وقيل المراد به الليالي المقمرة فانه لا يتضح اول الفجر معها
لغلبة نور القمر لنوره او انه صلى الله عليه وآله وسلم فعله مرة واحدة لعذر ثم استمر
استمر على خلافه كما يفيده حديث انس واما المراد على حديث الاسفار
بحديث عايشة عند ابن ابي شيبه وغيره بلفظ ما صلى النبي صلى الله عليه
وآله وسلم الصلوة لوقتها الاخر حتى قبضه الله فليس بتام لان الاسفار
ليس باخر وقت صلوة الفجر باخره ما يفيده الحديث الحادي عشر
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة
قبل ان تطلع الشمس اي او ضاف اليها اخرى بعد طلوعها فقد ادرك الصبح ومورده
انه ليس المراد من صلى ركعة فقط فان المراد فقد ادرك صلوته اذا الوقوع ركعه
في الوقت ومن ادرك ركعة من العصر فعلها قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك

Copyright ... University